لصادق وليتولن الله ما يبري ظهري من الحد فتزلت اية اللعان
ولو قال لرجل يا زانية ولامراة يا زاني كان قذفا ولا يضر
اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو
خاطب جنسي بزانية او زاني وجب الحد لكنه يكون صريحا
انما اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية
والرمي لشخص بما يلاج ذكره او حشفة منه في فرج مع
وصف الايلاج بتحريم مطلقا او الرمي بايلاج ذكر او حشفة
في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون
الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يصف
الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمزة في
الجبل او السلم او نحوه وهو كناية لان ظاهره يقتضي
الصعود ورزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال
في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح
عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة
يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحسبين الخلوة او الظلمة
او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي

هل

هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه علمي دين قوم
لوط والمعتمد انه يكون كناية بخلاف قوله يا لائط فانه
صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة
فهو كناية والذي افتى به ابنه عبد السلام في يا قحبة
انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا خنث للعرف
والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف
برئ صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه
قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي
بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو
ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره
في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو
ذلك كليست امي بزانية وليست ابنة حجام او اسكافي وما
احسن اسلوك في الجواب فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي
وهاهنا ليس في اللفظ استعارة به وانما يفهم بقرائن الاحوال
فلا يؤثر فيه فالفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية

Copyright © King Saud University